

7 - مارس 2013

من وزير المالية

392

إلى

الموضوع : طلب توضيحات حول النظام الجديد لتسجيل الصفقات والالتزامات
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 19 فيفري 2013

لقد أفدتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنكم مطالبون ، في إطار نشاطكم المتمثل في تسويق المحروقات، بتزويد السوق المحلية عن طريق توريد البترول الخام وأن العملية المذكورة تتم عن طريق إبرام اتفاقية إطارية مع المزود الأجنبي ومن ثم إبرام عقود خاصة بمناسبة كل عملية توريد فعلية.

كما أفدتم أنه باعتبار أن الكميات المستوردة وأثمانها مرتبطة بحاجيات السوق المحلية والتمن العالمي للمحروقات فإنه لا يمكن ضبطها إلا عند التوريد الفعلي وبالتالي لا تتضمن الاتفاقية الإطارية إلا كميات وأثمان تقديرية مما يصعب معه تطبيق الأحكام الجديدة لتسجيل الصفقات.

وتبعا لذلك فإنكم تطلبون مدكم بتوضيحات حول كيفية تطبيق النظام المذكور في حالتكم الخاصة، كما تتساءلون عن إجراءات تطبيق منظومة الدفع بالتقسيط لمعاليم التسجيل المتمثلة في التسجيل بالمعلوم الأدنى في مرحلة أولى ثم استخلاص معلوم التسجيل عن طريق خصم على المبالغ التي يتم صرفها من الصفقة.

وجوابا، يشرّفي إعلامكم بما يلي :

طبقا لأحكام العدد 19(جديد) من التعريفة الواردة بالفصل 20 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي تخضع عقود الصفقات للتسجيل بالمعلوم النسبي المحدد بـ0,5% يحتسب على أساس قيمة الصفقة باعتبار كل المعاليم والأداءات.

وباعتبار استحالة تحديد ثمن الصفقات التي تبرمونها إلا عند التوريد الفعلي للمحروقات موضوع الصفقة،

وحيث أن التنفيذ الفعلي للصفقة الإطارية تتم معاينته في إطار العقود الخاصة المتعلقة بعمليات التوريد والتي تتضمن بصفة نهائية ثمن وكمية المحروقات الموردّة فإن نظام تسجيل الصفقات التي تبرمونها في حق الدولة بعنوان تزويد السوق المحلية بالبتروول الخام يكون كما يلي :

- بالنسبة إلى عقد الصفقة الإطارية : يسجّل هذا العقد بالمعلوم الأدنى المحدد بـ 20 دينار،

- بالنسبة إلى العقود الخاصة المعاينة لعمليات التوريد الفعلي : تسجّل هذه العقود بالمعلوم النسبي المحدد بـ 0,5% من الأثمان المضمّنة بها ويستخلص المعلوم المذكور عند الإدلاء بها لإجراء التسجيل.

هذا ومن جهة أخرى وباعتبار أن المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية لا تنتمي إلى المؤسسات العمومية التي يكون أمر صرفها محاسبا عموميا فإن عقود الصفقات العمومية المبرمة معها لا يمكن أن تنتفع بتطبيق منظومة الدفع بالتقسيط لمعاليم التسجيل و تسجّل بالتالي بالمعلوم النسبي المحدد بـ 0.5% يستخلص عند الإدلاء بعقد الصفقة للإجراء .

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي